الحمد لله رب العالمين له الحمد الحسن والثناء الجميل وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له يقول الحق وهو يهدي السبيل وأشهد أن محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم أما بعد :
نستكمل بعون الله تعالى مدارسة علم أصول الفقه ومع الدرس الرابع عشر من الرسالة المقررة في هذا العلم وهي (الأصول من علم الأصول) لفضيلة الشيخ محمد ابن صالح العثيمين رحمه الله تعالى .

الأخبار

تعريف الخبر:
الخبر لغة: النبأ.
والمراد به هنا: ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو وصف.
. وقوله:(والمراد به هنا ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم بيه من قول أو فعل أو تقرير أو وصف) : فيكون مرادفًا للسنة.

"من قول " مثل: حديث "إنما الأعمال بالنيات " رواه البخاريُّ.

أو **"فعل "** مثل حديث: كان إذا سجد فرَّج بين يديه **رواه مسلم**.

أو **"تقرير"** مثل: قوله صلى الله عليه وسلم للجارية لما قال لها: "أين الله؟ " قالت: في السماء، فأقرها.

أو **"وصف "** مثل: قولهم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجمل الناس. **رواه البُخاريُّ**

وقد سبق الكلام على أحكام كثيرة من القول.
وأما الفعل فإن فعله الله عليه وسلم، أنواع:
الأول: ما فعله بمقتضى الجبلَّة كالأكل والشرب والنوم فلا حكم له في ذاته،
ولكن قد يكون مأمورًا به أو مَنهَيًا عنه لسبب، وقد يكون له صفة مطلوبة كالأكل باليمين، أو منهي عنها كالأكل بالشمال.
وأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم لا شك أنها من سنته لكنها أنواع وكل نوع منها له حكم.
وقوله: (الأول: ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم بمقتضى الجبلة **كالأكل، والشرب، و النوم) :**
واللباس والبول والغائط ، وما أشبه ذلك، **فهذا لا حكم له في حد ذاته**، فالرسول صلى الله عليه وسلم كان يأكل بمقتضى الطبيعة والجبلة، فكل إنسان يجوع ويأكل، وكذلك يشرب، وينام .

فالفعل الجبلي لا حكم له في ذاته؟ لأن هذا شيء يفعله الإنسان على سبيل الجبلة فلا حكم له.
وعلى ذلك فلا يقال للإنسان: يُسَنّ لك أن تبول؟ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يبول، ولا يُقال: يُسَنّ لك أن تتغوط؟ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يتغوط لأن هذا من الأمور الجبلية.

وقوله: " ولكن قد يكون مأمورًا به أو مَنهَيًا عنه لسبب، وقد يكون له صفة مطلوبة كالأكل باليمين، أو منهي عنها كالأكل بالشمال.
قد يكون مأمورًا به **أو منهيا** عنه لسبب، فالأكل ربما نهينا الإنسان عنه لسبب فلو قال الأطباء: إن الرجل **إذا أكل هذا تضرر**، نقول: أكله حرام، بل قال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه اللَّه-: يحرم الأكل إذا خْاف الأنسان التأذي به .
كيف يتأذى من الأكل؟
الجواب بأن يملأ معدته تمامًا بالأكل، ثم يأتي بقدح طيب من اللبن فيشربه حتى يصل اللبن إلى البلعوم! فهذا يتأذى بلا شك، فشيخ الإسلام يقول: هذا حرام؟ لأنه لا يجوز للإنسان أن يتناول ما يتأذى به، فإن نفسه أمانة عنده.
إذًا فالأكل والشرب هنا منهي عنه لا لذاته لكن لسبب.
ويكون **مأمورًا** به **مثل السحور**، فالسحور مأمور به وهو معونة على طاعة الله وهو فارق بيننا وبين صيام أهل الكتاب ، **وربما يجب**، فقد يكون مأمورًا به أو منهيًا عنه لصفته فالأكل مثلاً أمرنا بأن يكون باليمين؟ فهذا مأمور به لصفته، ونهينا أن نأكل بالشمال، فهذْا منهي عنه لصفته.

الثاني: ما فعله بحسب العادة كصفة اللباس فمباح في حد ذاته، وقد يكون مأمورًا به أو منهيًا عنه لسبب.
وهذا شيء غير الأول فهذا شيء تفرضه العادة لا تقتضيه الجبلة والطبيعة إنما عادة الناس على كذا ففعل مثلهم النبي صلوات الله وسلامه عليه .
كصفة اللباس فمباح في حد ذاته
فالنبي صلى الله عليه وسلم عاش في قوم يتعممون ويلبسون الإزار والرداء، فصار يتعمم ويلبس الإزار ويلبس الرداء، وهذا الذي يفعل على سبيل العادة حكمه أنه مباح، فنصفه بأنه مباح لا نقول: أنه لا حكم له كالجلبي، بل نقول: **هذا مباح**. أي يباح للإنسان أن يلبس الثياب على حسب ما جرت به العادة، ونقول أيضًا من جهة أخرى: هذا هو السنة أن الإنسان يلبس ما لبسه الناس ، لأن هذا فعل الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولذلك نهي صلى الله عليه وسلم عن لباس الشهرة)، ولباس الشهرة أن الإنسان يلبس ما يشتهر به بين الناس من أنواع الألبسة المباحة .

وقد يكون مأمورًا به أو منهيًا عنه لسبب.

مأمورا به مثل صفة البياض في الثياب أفضل من غيره لحديث ابن عباس مرفوعًا: "البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم... ". وصححه الشيخُ الألبانيُ .
منهيا عنه كصفة الحمرة لحديث عن ابن عباس قال : " نُهِيتُ عن الثوب الأحمر ، وخاتم الذهب ، وأن أقرأ وأنا راكع " قال الإمام الألباني : " صحيح الإسناد "

الثالث: ما فعله على وجه الخصوص فيكون مختصًا به كالوصال في الصوم ، وهذا عبادة، والنكاح بالهبة .

ما كان مختصًا به فإنه يختص به، وليس لنا أن نتأسى به لأننا لو تأسينا به فيه لبطلت الخصوصية، والخصوصية: أمر مقصود في الشرع، إذًا ما فعله على وجه الخصوصية فهو له، ولا نتأسى به، مثل الوصال.
والوصال في الصيام: هو الجمع بين صوم يومين أو أكثر بدون فطر بينهما .
والوصال نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم وشدَّد فيه، وقالوا: إنك تواصل يا رسول الله يعني: فنحن نتأسى بك قال: "إني لست كهيئتكم، إني أطعم وأسقى" أي بما ينشغل به قلبه من ذكر الله فينسى كل شيء .

النكاح بالهبة .

أما النكاحُ بهبةٍ فخاصٌ بالرسول صلى الله عليه وسلم قال تعالى (وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِي إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِين)، فتأتي المرأة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وتقول: "وهبتُ نفسي لك " ويقول النبي صلى الله عليه وسلم : "قبلتُ " فتكون زوجة بدون شهودٍ وبدون صداقٍ وبدون وليٍّ وبدون عقدٍ ، تهب نفسها له فيقول: قبلتُ.
لكن لو أن امرأة وهبت نفسها لشخص فلا يصح النكاح، فلا بد من العقد بشروطه، إذًا فهذا خاص بالرسول صلى الله عليه وسلم .
إذًا ما اختص به لا حكم له بالنسبة إلينا إلا وإنما ننتفع به من جهة معرفة فضل الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم .
الرابع: ما فعله تعبدًا فواجب عليه حتى يحصل البلاغ لوجوب التبليغ عليه، ثم يكون مندوبًا في حقه وحقنا على أصح الأقوال، وذلك لأن فعله تعبدًا يدل على مشروعيته والأصل عدم العقاب على الترك فيكون مشروعًا لا عقاب في تركه وهذا حقيقة المندوب.
مثال ذلك: حديث عائشة أنها سُئلت بأي شيء كان النبي صلى الله عليه وسلم يبدأ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك. فليس في السواك عند دخول البيت إلا مجرد الفعل فيكون مندوبًا.
ومثال آخر: كان النبي صلى الله عليه وسلم يخلل لحيته في الوضوء.
فتخليل اللحية ليس داخلاً في غَسل الوجه حتى يكون بيانًا لمجمل وإنما هو فعل مجرد فيكون مندوبًا.

قوله: (الرابع: ما فعله تعبدًا) :

وهذا الرابع يشتبه كثيرًا بالثاني والأول، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم قد يفعل فعلاً فيشتبه على الأنسان، هل فعله تعبدًا أو فعله من أجل العادة أو فعله بمقتضى الجبلة فلا بد من تمييز فيقال:

ما ظهر فيه ملائمته للنفس فهو جِبلَّة .

وما ظهر موافقته للعادة ، بحيث يقدر الذِّهْنُ أن الناس لو كانوا لا يفعلون هذا ما فعله، أو لو كانوا يفعلون شيئًا آخر لفعله حكمنا بأنه عادة .

وما ظهر فيه قصد التعبد بحيث لا يكون ملائمًا لمقتضى الجبِلَّه، ولا موافقًا للعادة فالظاهر أنه إنما فعله على سبيلِ التعبد .

(فواجب عليه حتى يحصل البلاغ)

أي: واجب على الرسول صلى الله عليه وسلم .

وعُلم من قول المؤلف: (حتى يحصل البلاغ) أنه لو حصل البلاغ بغير الفعل لم يكن الفعل واجبًا، لكن إذا قُدِّر أنه لا طريق لعلم الأمة بمشروعية هذا الفعل إلا فعل الرسول صلى الله عليه وسلم كان فعلُ الرسول صلى الله عليه وسلم واجبًا، يعني يجب عليه أن يفعل من أجل إبلاع الشرع.

ثم يكون مندوبًا في حقه وحقنا على أصح الأقوال، وذلك لأن فعله تعبدًا يدل على مشروعيته والأصل عدم العقاب على الترك فيكون مشروعًا لا عقاب في تركه وهذا حقيقة المندوب.

يعني: بعد أن يحصل البلوغ ويعلم الناس به يكون مندوبًا في حقه وحقنا، وهذا هو أصح الأقوال، ففعل النبي صلى الله عليه وسلم لهذا الفعل على وجه العبادة يدل على مشروعيته وأنه مشروع .

فالأصل: أننا لا نأثم لو تركناه، لأنه ليس أمرًا- يعني لم يأمر به الرسول حتى نقول إن الأمر للوجوب، وإنما فعله على سبيل التعبد، فنقول: فِعلُه إياه على سبيل التعبد يدل على مشروعيته.

والأصل عدم العقاب على الترك، وهذا حقيقة المندوب.

مثال ذلك: حديث عائشة أنها سُئلت بأي شيء كان النبي صلى الله عليه وسلم يبدأ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك. فليس في السواك عند دخول البيت إلا مجرد الفعل فيكون مندوبًا.

كان صلى الله عليه وسلم إذا دخل بيته فأول ما يبدأ به من الأفعال السواك، وإلا فإنه كان يسلم، فيتسوك أولاً، ثم يسلم، فأول ما يبدأ به السواك، فهذا فعلٌ يكون بالنسبة له واجبًا حتى يحصل البلاغ، فالإنسان إذا دخل بيته أول ما يبدأ به السواك.

ومثال آخر: كان النبي صلى الله عليه وسلم يخلل لحيته في الوضوء.

فتخليل اللحية ليس داخلاً في غَسل الوجه حتى يكون بيانًا لمجمل وإنما هو فعل مجرد فيكون مندوبًا.

والمعروف أن لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت كثيفةً عريضةً، فكان عليه الصلاة والسلام يخللها ، **وهذا الفعل جزء من وضوئه والوضوء عبادة فيكون تخليل اللحية عبادة .**

لأنه لو كان داخلاً في غسل الوجه لكان واجبًا، لأن غسل الوجه على هذه الصفة بيان لمجمل قوله تعالى: (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ) ، ولكن لما لم يدخل في غسل الوجه لم يكن بيانًا لمجمل فصار فعلاً مجردًا، والفعل المجرد يكون مندوبًا إلا أنه بالنسبة للرسول صلى الله عليه وسلم كما سبق يكون واجِبًا حِتى يحصل البلاغ... والله الموفق.

الخامس: ما فعله بيانًا لمجمل من نصوص الكتاب أو السنة فواجب عليه حتى يحصل البيان لوجوب التبليغ عليه، ثم يكون له حكم ذلك النص المبين في حقه وحقنا فإن كان واجبًا كان ذلك الفعل واجبًا، وإن كان مندوبًا كان ذلك الفعل مندوبًا.
مثْال الواجب: أفعال الصلاة الواجبة التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم بيانًا لمجمل قوله تعالى:(وَأَقِيمَوا الصلاة) .
يعني قد يأتي في القرآن نصٌّ مجمل مثل (وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ) ونحن لا ندري كيف نقيم الصلاة ولا ندري كيف نؤتي الزكاة، فهذا مجمل، وواجب على النبي صلى الله عليه وسلم أن يفعله ليحصل التبليغ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم يجب عليه أن يبين المجمل: إما بقوله وإما بفعله.

ثم يكون له حكم ذلك النص المبين في حقه وحقنا فإن كان واجبًا كان ذلك الفعل واجبًا، وإن كان مندوبًا كان ذلك الفعل مندوبًا.
يعني: إذا بينه للناس وفعله واتضح للناس يكون هذا حُكمُه حُكمَ النص المبينْ فإن كان ذلك النص المبين واجبًا كان الفعل واجبًا، وإن كان غير واجب كان الفعل غير واجب.

مثْال الواجب: أفعال الصلاة الواجبة التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم بيانًا لمجمل قوله تعالى: (وَأَقِيمَوا الصلاة) .
كيف نقيمها؟! لا ندري، لكن الرسول صلى الله عليه وسلم بينها بقوله وبفعله : أما بقوله فكثيرًا ما يعلم الناسَ كيف يصلون قال للرجل: "إذا قمتَ إلى الصلاة فأسبغِ الوضوءَ ثُمَّ استقبلِ القبلة فكبِّر"... وذكر بقية الحديث، فهذا بيان بالقول.
وبالفِعل: فقد قال عليه الصلاة والسلام: "ائتَمُّوا بي وليأتَمَّ بكم من بعدكم " فصعد على المنبر فجعل يصلي فوقه، فإذا أراد أن يسجد نزل وسجد على الأرض وقال: "فعلتُ هذا لتأتُموا بي ولتعلَّموا الصلاةَ" فهذا تعليمٌ بالفعل.

ومثْال المندوب: صلاته صلى الله عليه وسلم ركعتين خلف المقام بعد أن فرغ من الطواف بيانًا لقوله تعالى: (وَاتَّخِذوا مِن مَّقَامِ إبرَاهِيمَ مصَلًّى) حيث تقدم صلى الله عليه وسلم إلى مقام إبراهيم وهو يتلو هذه الآية والركعتان خلف المقام سنة.

في قوله تعالى: (وَاتَّخِذوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى) فهو إجمال- فلا ندري كيف نتخذه مصلى- هل معناه ألا نصلي الصلوات الخمس إلا خلفه، وهل نصلي ركعتين أم أربعًا أم ستًا أم ثمان؟ لا ندري لكن النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من طوافه تقدم إلى مقام إبراهيم وهو يتلو هذه الآية:(وَاتَّخِذوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى) فصلى ركعتين خفيفتين قرأ في الأولى: (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) وفي الثانية: (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) .

والركعتان خلف المقام سنة، هذا هو المشهور عند أكثر أهل العلم، ويرى بعض العلماء أن الصلاة خلف المقام واجبة، لكن على قول من يرى أنها سنة يقول: إنَّ هذا بيان لمجمل فيه الأمر باتخاذ مقام إبراهيم مصلى.

وأما تقويره صلى الله عليه وسلم على الشيء فهو دليل علىْ جوزه على الوجه الذي أقره قولاً كان أم فعلاً.

سواءً كان هذا الشيء واجبًا أم مستحبًا أم مباحًا، قد يقر الرسول صلى الله عليه وسلم شيئًا مباحًا، فنقول يكون الشيء حُكمه الإباحة، وإذا كان مندوبًا فحكمه الندب، وإذا كان واجبًا فحكمه الوجوب، ولذلك يقول المؤلف: فهو دليل على جوازه على الوجه الذي أقره قولاً كان أم فعلاً.

مثال إقراره على القول: إقراره الجارية التي سألها أين الله؟ قالت في السماء.

ومثال إقراره على الفعل: إقراره صاحب السرية الذي كان يقرأ لأصحابه فيختم بقُل هُوَ اللَّهُ أَحَد ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " سلوه لأي شيء كان يصنع ذلك ".
فسألوه، فقال: لأنها صفة الرحمن وأنا أحب أن أقرأها، قال النبي صلى الله عليه وسلم: " أخبروه أن الله يحبه ".

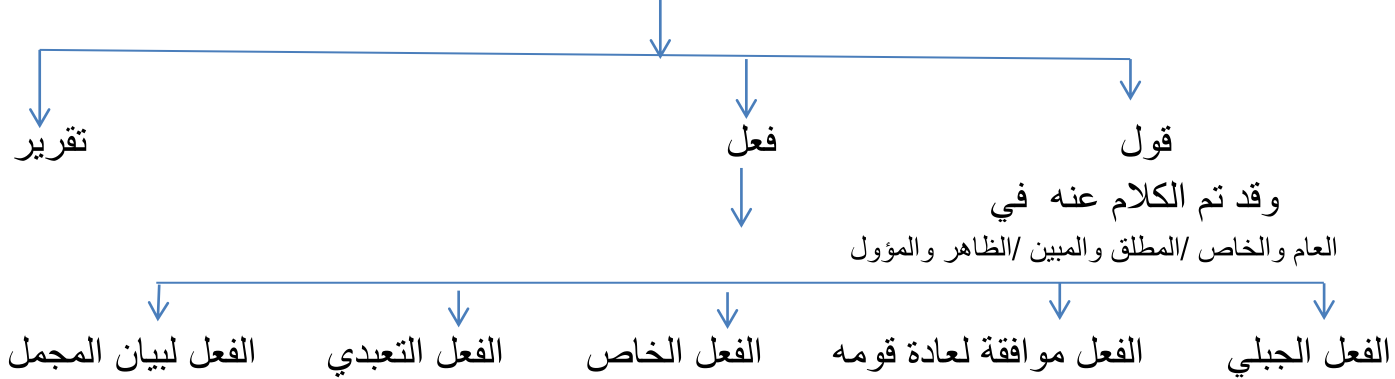
ومثال آخر: إقراره الحبشة يلعبون في المسجد من أجل التأليف على الإسلام.
فقد قدم أهل الحبشة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ودخلوا المسجد ومعهم رماح يلعبون بها، فأقرهم النبي صلى الله عليه وسلم حتى أنه أقر عائشة على أن تنظر إليهم وهو يسترها صلى الله عليه وسلم .

فأما ما وقع في عهده ولم يعلم به فإنه لا يُنسب إليه، ولكنه حجة لإقرار الله ولذلك أستدل الصحابة رضي الله عنهم على جوازْ العزل بإقرار الله لهم عليه. قال جابر رضي الله عنه: "كنا نعزل والقرآن ينزل " متفق عليه.
زاد مسلم قال سفيان: "ولوكان شيئًا ينهى عنه لنهانا عنه القرآن ".
ويدل على أن إقرار الله حجة أن الأفعال المنكرة التي كان المنافقون يخفونها يبينها الله تعالى وينكرها عليهم، فدل ذلك على أن ما سكت الله عنه فهو جائزْ.

والفَرقُ بين ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم وما فعل في عهده ولم يعلم به أمر ظاهر، فإنك إذا نسبته إلى الرسول صلى الله عليه وسلم صار من سنته، وإذا نسبته إلى عهده صار من شرعه، ولكن ليس مما ينسب إليه، لأنه لم يعلم به.
فإذا فُعِل الشيء في زمن نزول الوحي ولم ينزل الوحي بإنكاره دل على إقراره، فهو إقرارٌ من الله عز وجل، وما أقره الله فحكمه الإِباحة إن كان مما يباح، والمشروعية إن كان مما يشرع.

تلخيص الدرس :

الأخبار : هي ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير



بهذا نكون قد انتهينا من الدرس الرابع عشر ونستكمل الكلام في باب الأخبار في الدرس القادم إن شاء الله تعالى